

القرار رقم ١٧٨٥ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٧٨٥/ض) لعام ١٤٣٦ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/٢٢ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣٦ هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤ هـ كل من:.....، كما مثل المكلف كل من:.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣٦ هـ، بموجب الخطاب رقم (١٤٣٦/٢/٦٨ هـ) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨ هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧ هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٦ هـ بمبلغ (٢٨٥,٧٣٨) ريالاً، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: برنامج تملك الأسهم للموظفين.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) برفض اعتراض المكلف على استبعاد مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم في الشق الضريبي ورفضه بالأغلبية في الشق الزكوي للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار، وذكر أنه طبقاً لما هو مبين في مذكرة الاعتراض رقم (٢٠١٤/٦٣٠٧) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٥ هـ، فإن الغرض من البرنامج أعلاه هو تحفيز موظفي الشركة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وقد قامت الشركة بتزويد اللجنة الابتدائية بالمستندات المؤيدة ضمن مذكرة الاعتراض وقدم مع استئنافه في الملحق (ز) صورة إضافية من المستندات التالية:

١- برنامج تملك الموظفين للأسهم.

٢- اعتماد مؤسسة (ج).

وبناء على ما تقدم ذكره أفاد المكلف بأن البرنامج أعلاه هو خطة تحفيزية للموظفين , ولذلك فإن المساهمات في برنامج تملك الموظفين للأسهم يجب اعتبارها من الحوافز التي تعطى للموظفين شأنها شأن أي حوافز أخرى ممنوحة لهم , ويرى المكلف بأن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل يجب ألا تنطبق على هذه الخطة , لذا يطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة المتمثل باستبعاد مساهمات الشركة في برنامج تملك الموظفين للأسهم.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤/٨/١٤٣٨هـ تضمنت الافادة بأن الهيئة رفضت حسم هذا البند من الأرباح لعدم تحقق الشروط الواردة بالمادة (٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , وتتمسك الهيئة بصحة اجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة حساباته بإضافة مساهمات الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم, في حين تتمسك الهيئة بإضافة مساهمات الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم إلى نتيجة الحسابات, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتبين أن المكلف في مذكرة اعتراضه وفي مذكرة استئنافه قد أوضح طبيعة برنامج تملك الموظفين للأسهم, وقدم نسخة من خطاب مؤسسة (ج) بالموافقة على هذا البرنامج, وذكر أن الغرض من البرنامج هو تحفيز موظفي الشركة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية والاحتفاظ بموظفيها المتميزين, وأن البنك قام بإنشاء صندوق مستقل تحت مسمى "صندوق (د) لتملك الموظفين للأسهم" باعتقاد مؤسسة (ج) وقد قامت شركة (أ) - المكلف بالمساهمة في هذا البرنامج لأنها كانت ملزمة بالمساهمة في البرنامج لمدة (ثلاث) سنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م لكبار موظفيها, بما ترى معه أحقيتها في حسم هذه المصاريف, وأن الهيئة رفضت حسم مساهمة الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم ضمن المصاريف جائزة الحسم كونها لا تعد من المصاريف المسموح بحسمها وذلك استناد إلى الفقرة (٨) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل, ويرجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف وإلى الربوط التي اجرتها الهيئة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م, تبين أن الهيئة عدلت نتيجة حسابات المكلف ببند مساهمة الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم بمبلغ (١,١٦٦,٠٠٠) ريالاً لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١,١٦٤,٠٠٠) ريالاً لعام ٢٠٠٩م, المدرجة في قائمة الدخل تحت بند رواتب ومصروفات الموظفين البالغة (٣٧,٩٦٣,٠٠٠) ريالاً لعام ٢٠٠٨م, و(٣٧,٠٠٤,٠٠٠) ريالاً لعام ٢٠٠٩م والموضح تفصيلها في الايضاحين رقم (١١) ورقم (١٢), وتبين أن الايضاح (١٠) من إيضاحات عام ٢٠٠٨م المعنون بـ برنامج الأسهم الممنوحة للموظفين ينص على أنه "في يناير ٢٠٠٨م بدأت المجموعة بتشغيل برنامج الأسهم الممنوحة ورصد سداد الأسهم للمدراء التنفيذيين وكبار الموظفين (العاملين المؤهلين) في المجموعة, وفقاً لأحكام هذا البرنامج كما هو معتمد من قبل مجلس إدارة البنك في اجتماعها المنعقد في ١٠/١١/١٤٢٨هـ ومؤسسة (ج)...الخ" كما ينص الايضاح (١٠) أيضاً على "بحسب الخطة تدير الشركة صندوق خطة مكافأة الموظفين (الصندوق) وفقاً للأحكام والشروط التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة البنك وخطاب مؤسسة (ج) المشار إليها أعلاه وإن أي تعديل للأحكام والشروط المعتمدة يتطلب الموافقة المسبقة من مؤسسة (ج)" وينص الايضاح (١١) من إيضاحات عام ٢٠٠٩م على أن "بعض المدراء التنفيذيين وكبار الموظفين في الشركة مؤهلين للمشاركة في برنامج أسهم الموظفين الذي يصدره البنك (ب) (الشركة الأم) تم خلال السنة قيد مصاريف البرنامج بمبلغ (١٢) مليون ريال لعام ٢٠٠٨م و (١٢) مليون ريال لعام ٢٠٠٩م, وهي حصة الشركة في مصاريف البرنامج وتم قيد المبلغ المقابل في مساهمة الشركاء في حقوق المساهمين للشركة", وبناء عليه وحيث تبين للجنة أن شركة (أ) - المكلف ملزمة بالاشتراك في البرنامج أعلاه وبما أنها دفعت حصتها وقدمت المستندات المثبتة, فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم مساهمة الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم ضمن المصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

البند الثاني: التأمينات الاجتماعية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) برفض اعتراض المكلف بالأغلبية على استبعاد التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للحثيات الواردة في القرار

استأنف المكلف هذا البند من القرار، وذكر أنه يود توجيه عناية اللجنة إلى المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أن "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (الثالثة عشر) من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، وقدم المكلف في الملحق (ج) صورة دفتر الأستاذ العام المقدم إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية تأييدًا لمبلغ التأمينات الاجتماعية المحمل، واستنادًا إلى ما ذكر أعلاه يعتقد المكلف بأن المبلغ المذكور يستوفي متطلبات الحسم الواردة في المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٨/٢٨هـ صورة صفحة الاستاذ العام موضحة بيان التأمينات الاجتماعية المحملة من قبل الشركة في إقرارها الضريبي الزكوي مبدئيًا استعدادًا لتقديم أي بيانات أو معلومات اضافية قد تطلبها اللجنة، وبناء عليه يطالب المكلف بإلغاء قرار اللجنة وتأييد طلبه حسم فروق التأمينات الاجتماعية ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٨/٨/١٤هـ تضمنت الافادة بأن الهيئة قامت باحتساب مبلغ التأمينات الاجتماعية الذي يتحمله صاحب العمل طبقًا لنظام المؤسسة(هـ) وهو ١١% للسعوديين و٢% لغير السعوديين.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم فروق مبلغ التأمينات الاجتماعية البالغة (٤٣٦,٩٧٩) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم فروق المبلغ المدفوع نيابة عن العاملين تأسيسًا على أن المبلغ المسموح بحسمه هو المبلغ الذي تتحمله الشركة فقط ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد اطلاع اللجنة على ما تم تقديمه من إيضاحات وبيانات ومستندات تبين أن المبالغ التي عدلت الهيئة بها نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ومقدارها (٤٣٦,٩٧٩) ريال تمثل فروق التأمينات الاجتماعية (حصة العاملين) التي سددتها الشركة وتكبدتها نيابة عن العاملين، وترى اللجنة أن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرواتب والأجور تُعد إحدى القرائن المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات ، وقد قدم المكلف للهيئة شهادة التأمينات الاجتماعية بالرواتب والأجور الخاضعة للاشتراك لعام ٢٠٠٨م، وأظهرت تلك الشهادة جملة الرواتب والأجور الخاضعة لاشتراكات السعوديين، وجملة الرواتب والأجور الخاضعة لاشتراكات غير السعوديين، وحيث إن اشتراكات السعوديين في التأمينات الاجتماعية تحسب بنسبة ١١%، واشتراكات غير السعوديين تحسب بنسبة ٢%، وحيث أظهر احتساب الهيئة للاشتراكات بهذه النسب إجمالي الاشتراكات بمبلغ (١,٣٨٥,٠٢١) ريال لعام ٢٠٠٨م، وبما أن المحمل على الحسابات ضمن المصروفات كاشتراكات في التأمينات الاجتماعية ظهر بمبلغ (١,٨٢٢,٠٠٠) ريالًا لعام ٢٠٠٨م، بفارق مقداره (٤٣٦,٩٧٩) ريالًا، فإن هذا الفرق يعد مصروفًا محملاً بالزيادة ومن ثم يعد مصروفًا غير نظامي ولا يجوز حسمه ضمن المصروفات جائزة الحسم لعامي ٢٠٠٨م، كما أنه يرجوع للجنة إلى نظام ضريبة الدخل وإلى اللائحة التنفيذية تبين أن الفقرة (٩) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية التي تحدد المصاريف غير جائزة الحسم تنص على أنه "لا يجوز حسم المصاريف الآتية ومنها - حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية، كصندوق معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، أو صناديق التوفير والادخار"، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م بفروق التأمينات الاجتماعية البالغة (٤٣٦,٩٧٩) ريالًا التي تكبدتها الشركة نيابة عن العاملين.

البند الثالث: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) برفض اعتراض المكلف بالأغلبية على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار، وذكر أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام تنص على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة، وتحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وذكر أن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على "تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

(أ) موافقة المكلف على الربط.

(ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

(ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

(د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم."

وستلاحظ اللجنة بأن الانظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء اجراءات الاعتراض، وعليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام إيقاع الجزاء على المكلف نتيجة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب الهيئة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم، ودون الإخلال بما ذكر أعلاه، ستلاحظ اللجنة بأن هناك خلاف في اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والشركة وبالتالي يجب عدم فرض غرامة تأخير، وترى الشركة أنه حتى في حالة استبعاد الهيئة للبند المعترض عليها بصورة صحيحة، فإن مبلغ الضريبة المطلوب يكون ناشئًا بسبب الاختلاف في وجهات النظر، وبما أن الشركة تصرفت بحسن نية يجب عدم فرض غرامة تأخير في مثل هذه الحالة.

كما أن المعالجة التي طبقتها الشركة في هذا الصدد كانت طبقاً للأنظمة الضريبية وربوط الهيئة في هذا الجانب، يجب عدم فرض غرامة تأخير على البنود أعلاه، وعلاوة على ذلك تود الشركة توجيه عناية اللجنة إلى مجموعة من القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية الضريبية و منها القرار رقم (١٣٣٣) لعام ١٤٣٤هـ و القرار رقم (١٣٥٥) لعام ١٤٣٥هـ، حيث انتهت اللجنة فيها إلى أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار، وأورد المكلف الأجزاء ذات الصلة من القرار رقم (١٣٣٣) الذي نص على "حيث أن اللجنة أبدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص"، كما قدم المكلف صورة من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٣٥٥) الذي نص على "لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص"، وقدم المكلف في الملحق (ط) والملحق (ي) صورة من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٣٣٣) ورقم (١٣٥٥)، واستنادًا إلى ما ذكر يطالب المكلف بعدم فرض غرامة تأخير في الحالة أعلاه.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤/٨/١٤٣٨هـ تضمنت الافادة بأن الهيئة قامت بفرض غرامة التأخير تطبيقًا للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية وعليه تتمسك الهيئة بصحة اجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير سداد للضريبة المستحقة, في حين تتمسك الهيئة بفرض غرامة تأخير السداد, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وإلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام نصت على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة, على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير... وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد", كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام على "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام" ونصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام على "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي, والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة "٢" من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد", ونصت الفقرة (د/٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية على "تعد المستحقات نهائية في الحالات التالية: ... د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

وباستقراء اللجنة لهذه النصوص تبين أن الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام قد ذكرت أن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي , كما أضافت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية إلى ذلك النص عبارة "وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة "٢" من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة", وترى اللجنة أن إضافة العبارة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام والمتضمنة "وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة...الخ) يُعد توسعًا في تفسير النص النظامي وتحميل النص ما لا يحتمل حيث يجب التفريق بين تعديلات الهيئة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة تحتسب عليها غرامة التأخير من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد , وبين التعديلات التي ترى اللجنة أنها ناشئة عن اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف لعدم وجود نصوص نظامية واضحة فتحسب عليها غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بتأييد وجهة نظر الهيئة.

وحيث إن اللجنة في البند الأول من هذا القرار أيدت استئناف المكلف فيما يخص بند مساهمة الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم فإن الغرامة التي فرضتها الهيئة على فرق الضريبة الناتج عن التعديل بهذا البند تسقط لسقوط أصلها, أما غرامة التأخير التي تم احتسابها على فروق الضريبة الناتج عن التعديل بفروق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة ولأن هذا البند تحكمه نصوص نظامية وردت في الفقرة (٩) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية وهي أن لا تحمل المصروفات لغرض احتساب الوعاء الضريبي بحصة الموظفين من اشتراكات التأمينات الاجتماعية , فإن فرق الضريبة الناتج عن التعديل بهذا البند يخضع لغرامة التأخير ويتم احتسابها من تاريخ استحقاقها وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (أ) لعام ١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند مساهمة الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم ضمن المصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في تعديل نتيجة الحسابات بفروق التأمينات الاجتماعية البالغة (٤٣٦,٩٧٩) ريالاً لعام ٢٠٠٨م.

٣/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة تأخير سداد الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببند مساهمة الشركة في تكاليف برنامج تملك الموظفين للأسهم لسقوط أصلها.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب غرامة تأخير سداد فروق الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات بفروق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق،،،